

# شرح عمدة الأحكام - تكميلة شرح حديث ابن عباس وحديث أبي

## سعيد - الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الدرس السابع باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه واهتدى بهداه ثم اما بعد - [00:00:09](#)

اه لا نزال في قيد الفوائد المستنبطة من حديث النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن العصر وعن الصلاة بعد العصر حتى حتى تغرب الشمس واظن اننا وقفنا عند كما تفضل الشيخ - [00:00:28](#)

ماشي ياشيخ اي نعم كم رقم الفائدة طيب ما حكم تحية المسجد وانتهينا منها. ومن فوائد هذين الحديدين ايضا اه نقول ما الحكم لو وقع كسوف للشمس وقت النهي - [00:00:47](#)

ما الحكم لو وقع كسوف للشمس وقت النهي نقول في ذلك خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح على ما جربنا عليه هو المشروعية فيشرع لنا ان نصلي صلاة الكسوف حتى وان وقعت وقت النهي - [00:01:02](#)

وذلك يتصور فيما لو ان كسبت الشمس بعد صلاتنا للعصر فحينئذ هل نصلي او لا؟ نقول نعم نصلي والدليل على ذلك ان صلاة الكسوف ليست سنة اصلا ولا تدخل تحت هذا الحديث - [00:01:20](#)

وانما هي فرض كفاية على على اصح اقوال اهل العلم والامر الثاني اننا لو سلمنا انها سنة فانها تكون من ذوات الاسباب وقد قررنا ان ذوات الاسباب لا تدخل في حديث النهي - [00:01:35](#)

ومن مسائل وفوائد هذا الحديث هل يوم الجمعة فيه وقت نهي قبل الزوال وهو المذكور في حديث عقبة بن عامر في صحيح الامام مسلم - [00:01:51](#)

قال وحين يقوم قائم الظهرة حتى تزول الشمس وفي حديث عمرو بن عبسة فاذا استقل الظل بالفيء فامسک عن الصلاة فانها حينئذ تسجر جهنم واضح يا جماعة هل يوم الجمعة يدخل في ذلك - [00:02:12](#)

قولان في مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى قال بعض اهل العلم ان يوم الجمعة في هذا الوقت هو كسائر الايام في النهي لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الحديث ولم يقيده لا بيوم سبت ولا احد ولا ثلثاء ولا اربعاء - [00:02:35](#)

ولاخميس ولا الجمعة فاذا هذا وقت تستر فيه نار جهنم فينهى عن التطوع فيه سواء في يوم الجمعة او غيره فاستدلوا باطلاق فاستدلوا باطلاق الحديث والقول الثاني وهو المشهور في مذهب الامام احمد رحمه الله ان وقت ان يوم الجمعة مخصوص من النهي - [00:02:55](#)

فيجوز لمن جاء الى المسجد ان يتتنفل بالصلاحة حتى يخرج حتى يخرج الامام سواء كان خروج الامام للخطبة قبل الزوال بقليل او بعده او عند الزوال واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:03:22](#)

وتلميذه العلامة ابن القيم واظنه اختيار الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله في شرح الممتع ولعله يراجع وهذا القول هو الاقرب ان شاء الله في هذه المسألة ان يوم الجمعة مخصوص بالنهي - [00:03:45](#)

يستدل اصحاب القول الثاني برواية عند الشافعي في مسنده من حديث ابي هريرة من حديث ابي هريرة قال الا يوم الجمعة بهذا اللفظ قال الا يوم الجمعة. ولكن هذا استدلال فيه نظر - [00:04:03](#)

لان هذا الحديث ضعيف لأن هذا الحديث ضعيف وانت تعرفون ان المقرر في القواعد ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة  
الصحيحة الصريحة ولكن ابا العباس رحمة الله وغيرة من العلماء يستدلون باحاديث اخرى - [00:04:22](#)

وهي فمثلا حديث سلمان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع  
من طهر ثم ادهن ثم راح الى الجمعة فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له - [00:04:42](#)

وصلى ما كتب له فهنا اطلق النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ولم يقيدها بوقت النهي فصلى ما قدر له ثم اذا خرج الامام وانصت  
غفر له ما بين ما بينه وبين الجمعة الاخرى - [00:05:06](#)

وفي حديث ابي هريرة ايضا من توظأ ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصلحت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي  
مع الامام. والشاهد من الحديثين قوله - [00:05:27](#)

ثم صلى ما كتب له في حديث سلمان وقوله ثم صلى ما قدر له في حديث ابي هريرة يقول ابن تيمية رحمة الله وهذا هو المعروف  
من حال الصحابة رضي الله تعالى عنهم وارضاهم - [00:05:43](#)

فان منهم من من يستمر في نافلته حتى يخرج النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم من غير نكير من غير نكير انهم وهذا  
القول هو الاقرب باذن الله جل وعلا. لانكم تعلمون ان صلاة الجمعة لا نافلة راتبة قبلها وانما ليس قبلها الا التطوع - [00:05:59](#)  
المطلق فيكون يوم الجمعة فيكون جواز التنفل قبل الزوال من يوم الجمعة من جملة ما خص الله به يوم الجمعة كما قرره ابن القيم  
رحمة الله تعالى في زاد المعاد - [00:06:21](#)

ومن فوائد هذا هذين الحديثين ايضا ذكر الشيخ محمد رحمة الله تعالى في الشرح الممتع ان وقت النهي بعد طلوع الشمس يقدر  
باثنتي عشرة دقيقة ان وقت النهي بعد طلوع الشمس يقدر باثنتي عشرة دقيقة - [00:06:37](#)

قال الشيخ والاحوط ان يجعل بمقدار ربع الساعة بمعنى انه ليس وقتا طويلا بمعنى انه ليس  
بالوقت الطويل اقصد بعد خروج الشمس ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه دليلا - [00:06:59](#)

على حماية جناب التوحيد وسد كل طريق وسد جميع الطرق التي تفضي وتوصى الى الشرك من اين اخذنا هذا اخذناه من ان سجود  
المشركين للشمس حال طلوعها وغروبها. يكون متى يا جماعة - [00:07:23](#)

في وقت الشروق وفي وقت الغروب فقط ولكن وقت النهي عندنا مدته شريعتنا من بعد صلاة العصر الى تحقق غروب الشمس. مع ان  
السجود لا يقع الا وقت الغروب فقط وكذلك مدت الشريعة وقت النهي من طلوع الفجر الى - [00:07:45](#)

ها طلوع قرص الشمس كاملا وارتفاعه قيد رمح من باب ماذا؟ من باب سد ذريعة الوقع في في جناب الشرك ومشابهة المشركين  
وهذا دليل على وجوب حماية جناب التوحيد ووجوب سد جميع الطرق التي تفضي الى الوقع في الشرك - [00:08:04](#)

وما ذلك الا لان الشرك امره خطير وشره مستطير ومن فوائد هذه الاحاديث ايضا ان فيها النهي عن مشابهة ان فيها  
النهي عن مشابهة المشركين والكافار - [00:08:26](#)

فلا يجوز لل المسلم ان يكون امة يتمثل في شخصيته وعاداته وعباداته بالكافار بل المسلم قد صاغ له الاسلام شخصية مستقلة سواء  
في عاداته او معاملاته ولذلك التشبه بالكافار اقل احواله ان يكون حراما - [00:08:45](#)

ان يكون حراما وقد اجمع علماء الاسلام على حرمة التشبه بالكافار ونحن نقر في ذلك قاعدة احفظوها تقول هذه القاعدة كل ما كان  
من عادات المشركين وعباداتهم فيحرم التشبه بهم فيها - [00:09:09](#)

كل ما كان من عادات المشركين او من عاداتهم فانه يحرم التشبه بهم فيها فلا يجوز لل المسلم ان يتتشبه بالكافار في عاداته او عادات  
عبدادات المشركين لا يجوز ان نفعلها. بدليل هذا الحديث. قال فانه حينئذ يسجد لها الكفار. فنهانا الشارع عن الصلاة في هذا - [00:09:29](#)

الوقت لامرين لسد ذريعة الشرك ولسد ذريعة مشابهة الكفار وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحى خالفو  
المجوس وفي رواية اخرى خالفوا المشركين بل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود لا تصلي في في صلوا في نعالكم فان

اليهود لا تصلي في نعالهم - 00:09:57

وقد كره جمع كبير من الفقهاء ان يخص ان يصلى الانسان بالزنار بالزنار والزنار هو ذلك الحبل الذي يسده الرهبان من النصارى على وسطهم لان هذا من شعائر من شعائر دينهم - 00:10:27

ويقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم. وهذا الحديث حديث سنه جيد وقد يصل الانسان بالتشبه بالكافر الى درجة الردة والكافر والخروج عن الاسلام والعياذ بالله - 00:10:45

متى يقول العلماء اذا تشبه بهم التشبه الكامل المطلق في كل ما من بكل ما هو من شأنهم في عبادتهم او عاداتهم فلا جرم ان هذا كافر خالع الرفقة الاسلام من عنقه بالكلية - 00:11:05

واما من يتتشبه بهم في بعض الصور دون بعض فهذا اقل احواله ان يكون فاسقا مرتكبا لكبيرة من كبائر الذنوب ويجب وعليه التوبة منها وانك اذا رأيت احوال كثير من المسلمين في هذه الازمنة لرأيت الابون الشاسع بين حال اهل زماننا وحال - 00:11:21

في الامة فان كثيرا من نساء المسلمين وشباب المسلمين اصبح يتتبع كل ما يأتينا من بلاد الغرب سواء في صرخات موضات شعر او في صرخات اللباس او في نوعية المشي - 00:11:43

او في نوعية اكل الطعام او في نوعية الضيافة او في نوعية الطبق الذي يقدم الناس فيه طعامهم او غير ذلك من الامور فتجد ان كثيرا من المسلمين قد ساقوا وراء الغرب في هذه آآ في هذه في كثير من هذه الامور - 00:11:59

ولذلك ينبغي للمسلم الا يكون امعة يتتشبه بغيره في كل ما يرده منه وانما يكون مسلما اذا شخصية مستقلة قد صاغها الاسلام. فالاسلام وقد صاغ شخصيتنا في مشيتنا وفي لباسنا وفي طعامنا وشرابنا في طريقة اكلنا ونومنا حتى في تسلية شعورنا - 00:12:19

قد صاغ الاسلام لنا هديا وهي ان يفرق الانسان شعره. كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرق شعره فرقتين وان التتبع للكفار والتشبه بهم دليل على ضعف الایمان وكمال التبعية والانهزام النفسي. لانه كما قال ابن خلدون رحمه الله في المقدمة انه ان المغلوب مولع - 00:12:43

المهيب الغالب فاذا رأيت الانسان يتتشبه بغيره فاعلم ان هذا من ولع في قلبه وتعظيم باطني لهذا المتتشبه به واما ابناؤنا واحوالهم مع ابطال المصارعة او ابطال الكرة ها او النجوم والمسلسلات - 00:13:09

كذلك احوال كثير من فتياتنا فحدث ولا حرج حتى انهم من باب التشبه لا يختار هذا الولد في تكميله الرياضية الا رقم اللاعب الفلاني او اسم اللاعب الفلاني وهذا دليل خطر ونذير شر - 00:13:30

لان العلماء رحمهم الله تعالى يقولون ان من حكمة سد باب التشبه بالكافرها عدم محبتهم وموالاتهم ومظاهرتهم الباطنية لان التشبه في الظاهر يوجب تواددا وتقاربا وتحابيا وتألفا وتناصرا وتظاهرها في الباطن - 00:13:51

اتحداك لو رأيت انسانا يتتشبه بغيره في الظاهر فاعلم ان هذا التشبه ثمرة من ثمرات محبة هذا الرجل في الباطن فالذى يتتشبه بالكافر في كل مكان من عاداتهم وعبادتهم فهذا نذير شر ان عقيدة الولاء والبراء في قلبه - 00:14:12

قد ذبحت بسکین هذا التشبه اذا يجب علينا ان نكون من عباد الله الذين استقلوا بشخصيتهم سبحان الله وانك اذا رأيت الدلة الناهية عن التشبه بهم وجدتها تنهى عن التشبه بهم حتى في الشعر حتى في الشعر وكيفية الشعر - 00:14:31

يقول النبي اذ امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نحف شواربنا او نقص شواربنا وعلل ذلك بالا نتشبه باليهود في اطالة سبالتهم والسبال والسبالان هما اطراف الشوارب. هذى من عادة اليهود ليست من عادات المسلمين - 00:14:50

والامور في ذلك كثيرة ومن فوائد هذا الحديث ايضا ما الحكم لو ان رجلا توظأ بعد العصر ثم اراد ان يصلى سنة الطهارة فهل تسوغون له ايهما الفقهاء ان يصلى - 00:15:09

الجواب هذا فيه تفصيل فان كان انما توضاً ليستحل الصلاة في وقت النهي فهذا لا يجوز له ان يصلى لم لان الصلاة في هذا الوقت ممنوعة من تحريم اقصد النافلة التي لا سبب لها - 00:15:29

ممنوعة وقت ممنوعة منع تحريم. وهو اراد ان يتوصل بالوضوء الى ايقاع الصلاة فيكون قد نوى حراما بنقىب قصده فيعاقب

بحرمانه من هذه الصلاة لان المتقرر ان من نوى الحرام عوامل بنقىب قصده - [00:15:47](#)

المتقرر ايضا ان ما افضى الى الحرام فهو حرام واما اذا لم يقصد ايقاع الصلاة وانما توظأ عرضا لقراءة قرآن او لدخول مسجد او غير

ذلك فانه حينئذ يشرع له ان يصلى ركعتين لما ؟ لانها من ذوات الاسباب. وعلى ذلك حديث بلال قال يا - [00:16:07](#)

رسول الله ما توضأت وضوءا من ليل او نهار الا رأيت ان لله علي ركعتين وفي رواية الا صليت بعده ركعتين او كما قال رضي الله عنه

وارضاه. فاقرره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكره - [00:16:34](#)

مسألة ما الحكم لو تقدم رجل الى المسجد يوم الجمعة قبل غروب الشمس حتى يدرك فضيلة الدعاء في هذا الوقت. فهل تسوغون له

ان يصلى تحية المسجد ايها الفقهاء الجواب - [00:16:53](#)

فيه تفصيل فان كان انما تقدم الى المسجد حتى يصلى التحية فهذا ممنوع لم ؟ لانه يريد ان يستحل بهذا الامر امرا ممنوعا وهو

التطوع في هذا الوقت. طيب هي ذات سبب - [00:17:12](#)

نعم لكنه لم ينويها بعد تحقق سببها وانما قصدها ايش ؟ قصد ذات الصلاة لم يقصد فعلها بعد السبب وانما قصد استحلال الصلاة

بایجاد سببها فمن كان قصده في في مجئه للمسجد مجرد الصلاة فهنا ممنوع. واما اذا كان جاء الى المسجد لادراك - [00:17:31](#)

فضيلة الوقت والبعد عن الناس والخلوة بالله جل وعلا فلما جرم انه يشرع له ان يصلى تحية المسجد لان تحية المسجد من ذوات

الاسباب التي يجوز فعلها في هذا الوقت - [00:17:58](#)

ومن فوائد هذين الحديثين ايضا ان في الحديث الاول وهو حديث ابن عباس في قوله شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي

عمر في هذه الكلمة الرد الكبير على الرافضة لعنهم الله - [00:18:15](#)

والذين يزعمون ان هناك خلافا كبيرا ناشبا بين صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل البيت فقول ابن عباس وارضاهم

عندي عمر مع ابن عباس من اهل البيت دليل على - [00:18:32](#)

كمال الوفاء والمحبة والصفاء وكمال الاخوة والاجلال والاكرام فيما بين الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فالماجرون والانصار من اهل

البيت وغيرهم كلهم اخوة متحابون لا بغضائهم بينهم ولا حقد ولا هوى - [00:18:51](#)

وانما هو الایمان الراسخ والمحبة الكاملة. والاحترام المتبادل والتقدير العظيم فيما بين الصحابة جمیعا ولكن كما تعرفون الرافضة

قوم بهت كذابون يريدون ان يسوغوا هذه المسألة حتى يكون سببها لهم الى القدر - [00:19:14](#)

في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسببهم والتدريب عليهم فهم اكذب الطوائف واحقر الطوائف واحص الطوائف على الاطلاق

وهم قوم كفروا بعد اسلامهم وارتدوا على اعقابهم بعد معرفتهم للحق - [00:19:37](#)

ونحن نعامل من لم يظهر مذهب الرافضة منهم معاملة المنافقين الذي يبطل الكفر ويظهر لنا الدين فاننا نعامله معاملة المنافقين واما

من اظهر ترفة وتشيعه وسبه وقدحه في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاننا نعامله معاملة الكفار - [00:19:58](#)

الذين ظهر كفراهم وارتدوا على اعقابهم فيستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وما احوج رقاب الرافضة للسيوف فان رقابهم قد

اشتاقت للسيف وان اعظم خطر ما قلت وان من اعظم خطر يواجه اهل السنة - [00:20:22](#)

في كل زمان ومكان هم من هم الرافضة وانك لو صبرت التاريخ الاسلامي ونظرت الى اسباب المصائب الكبيرة التي وقعت على

المسلمين في مختلف العصور لوجدت ان السبب الاول الذي يقف وراءه - [00:20:47](#)

الرافضة كما فتحوا ابواب بغداد للتنار ففعلوا بالمسلمين في كل بقاع الاسلام ما فعلوا قتلوا ملاليين المسلمين حتى مشت الخيول على

الجثث ووصل الدماء الى اعقاب الخيول بسبب من ؟ بسبب رافظي ملعون خبيث يقال له ابن العلقم ابن العلقمي - [00:21:04](#)

ابن العلقمي فان اه جيوش رئيس جيوش التتر قد وعده بالخلافة ثم هو قام بدوره الرافضي في بغضه لاهل السنة وبلاد المسلمين

وكانت الجيوش بكثرة في بغداد ولابد ان يصرفهم من ها هنا وها هنا حتى تضعف - [00:21:29](#)

يضعف وجودهم فارسل طرفا كبيرا منهم طائفة كبيرة منهم الى مصر والى الجزيرة والى الاندلس حتى تضعف كلمة الجيش ثم ذهب

الى الرئيس التترى وقال قد فتحت لك ابواب بغداد - 00:21:51

ولكن يعجبني الرئيس التترى ماذا فعل ها امر بابن العلقمي ان يل夫 في بساط وان تطأ اقدام الخيول والجنود حتى مات شرمته يقول هذا رجل خان بلاده وخان دينه من باب اولى ان يخون - 00:22:11

عدوه ولو نظرت الى كثير من حالات قتل الخلفاء والامراء لوجدت ان ورائها الرافضة ولو رأيت ايضا الى زحف النصارى على بلاد المسلمين فان السبب وراءه الرافضة تعاقد الرافضة بينهم وبين النصارى - 00:22:32

ولا تزال الرافضة الى الان هي الخطر الداهم على بلاد المسلمين على وجه الاجمال كما لا يخفى عليكم من احوال بعض البلاد المجاورة بل ان اسلحتهم التي يسمونها اسلحة الدمار الشامل انما صنعت في القصد الاول لمن - 00:23:00

لأهل السنة والجماعة وناهيك عن رجل يقتلوك وهو لا يستشعر انه قتل نفسا بغير حق. وانما يقتلوك ماذا يا جماعة تعبدا وتقربي لجناب الله جل وعلا هم يجعلون من جملة دينهم ذبح النواصي. واذا اطلق الروافضة والخوارج النواصي فيقصدون بهم اهل السنة والجماعة - 00:23:18

فالواجب الحذر الشديد من هذه الطائفة والواجب تبصير الناس بحقيقة هذه الفرقه الخبيثة. لاننا نرى ان هناك دعوات كثيرة في بين مذهب الرافضة ومذهب اهل السنة ظنا من اهل هذه الدعوات الفاجرة الكاذبة - 00:23:42

البعيدة عن الحق والهدي ظنا منهم ان الخلاف بيننا وبين الرافضة انما هو خلاف في مسائل فرعية هل يجوز الجمع او لا يجوز الجمع النجاري بالبسملة او نجهر بالبسملة؟ هل نضم ايديينا؟ او لا نضم ايديينا؟ هل الصلاة خلف معصوم او غير معصوم؟ لا لا. الخلاف ليس بيننا - 00:24:00

في هذه فقط بل الخلاف بيننا وبين الرافضة خلاف جوهري في اخص خصائص عقيدة المسلمين كما يعرفه من نظر في عقائد القوم. فاذا يجب علينا ان نفقه العوام في هذا الخطر الداهم الذي الذي قد احاط بهم - 00:24:20

في مشرق البلاد وفي شمالها انتبهوا لهذا يجب علينا ان نتحقق هذه المسألة. فان الرافضة قد احاطوا بدولة التوحيد من كل مكان الان رافضة في جنوب المملكة ومن الاسماعيلية - 00:24:38

كذلك الرافضة في اليمن والرافضة في ايران والرافضة في القطيف والرافضة في العراق والرافضة في سوريا فقد احاطوا بالمملكة من كل جوانبها لأن عدوهم الاول والأخير ليس هم اليهود وليس هم النصارى وانما هم اهل السنة والجماعة - 00:24:57

فلا بد ان يحذر منهم وان تبين عقائدهم في الخطب في المنام وعلى المنام وفي المحاضرات والندوات والدروس وفي المجالس العامة والخاصة حتى يتبصر الناس بحقيقة هذا المذهب الخبيث ومن فوائد هذا الباب ايضا - 00:25:19

اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في التشبه بالكافار هل يشترط فيه قصد التشبه حتى يكون حراما ام يكتفى بتحريم بالقول بتحريميه بمجرد الاتفاق في الصورة الظاهرية ولو من غير قصد - 00:25:37

فهمتم السؤال فهمت السؤال يا شيخ فلان اقول هل يشترط للقول بالتحريم التشبه بالكافار ان يقصد المتشبه ان يتشبه بهم؟ بهم يعني لو حصلت صورة التشبه من غير قصد؟ هل نقول حراما؟ ام لا تكونوا حراما الا اذا اتفق معها القصد - 00:25:56

فهمت السؤال الجواب فيه خلاف بين العلماء والقول الحق في هذه المسألة هو اننا نفتى بتحريم التشبه بمجرد الاتفاق في صورة الظاهر حتى وان لم يكن يتفق معها قصده بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الصحابة والامة عن الصلاة في هذين الوقتين مع انه لا يتصور ان يسجد مسلم في هذا - 00:26:17

الوقت بقصد قال بقصد عبادة الشمس لا في مشرقها وقت شروقها ولا في مغاربها وقت غروبها ولكن ليست القضية مبنية على القصد وانما مجرد الاتفاق في صورة الظاهر ممنوعة ولذلك لو جاءنا رجل وسرح شعره تسرية احد الممثلين الكفرا او امرأة يعني قصت شعرها على قصة - 00:26:44

امرأة كافرة فنقول انت فعلت حراما فاذا قالت لا والله هذه هي الموضة المشتهرة. وانا لا اقصد ان اتشبه بفلانة الكافرة ولا فلان الكافر. فنقول هذا حرام حتى او ان لم يتفق معه قصد - 00:27:12

فإذا اتفق القصد معه فيشتد تحريمها ويكون ممنوعا من باب أولى وأخرى واختار هذا القول المحققون من أهل العلم كشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وغيره من أهل العلم - 00:27:27

ومن فوائد هذه الاحاديث ايضا هناك رواية في مذهب الامام احمد يا ايها الاخوان الفضلاء هناك رواية في مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى تقول هذه الرواية ان اوقات النهی في كل بلد الا في مكة فقط - 00:27:45

وهم يخسرون مكة من اوقات النهی فيجوز لمن في مكة ان يصلى بعد الفجر حتى وان لم تطلع الشمس وان يصلى بعد العصر حتى وان لم تغرب الشمس فيجعلون اوقات النهی في غير اهل مكة - 00:28:06

هل هذه الرواية مقبولة ام لا؟ الجواب القول الصحيح انها رواية مرجوحة وان الراجح ان اهل مكة كفيرهم في هذا الوقت فلا يجوز لاهل مكة ان يتبنوا فيما بين هذه الاوقات المذكورة في الحديث - 00:28:27

كما انه لا يجوز لغيرهم ومن خصص اهل مكة بالنهی فانه مطالب بالدليل الدال على هذا التخصيص. لأن الاصل في التشريع التعميم ان كل حكم ثبت في حق واحد من الامة فانه يثبت في حق الامة تبعا الا بدليل الاختصاص - 00:28:51

واما رواية الا من بمكة فانها رواية ضعيفة لا تقوم بها الحجة والاحكام الشرعية في ثبوتها للادلة الصحيحة فاهم مكة وغيرهم في هذا الامر سواء لعدم وجود المخصص والقاعدة تقول الاصل عدم الخصائص الا بدليل - 00:29:11

كلامي واضح يا جماعة ولا لا ومن فوائد هذه الاحاديث ما الحكم لو ابتدأ الانسان التطوع قبل وقت الزوال قبل وقت النهی في الزوال يعني قبل وقت النهی بالضحى ثم استمر في صلاته حتى دخل عليه وقت النهی - 00:29:38

وهو في نافلة الان فهل تجيزون له ايها الفقهاء الاستمرار ولا ولا تأمرونوه بقطع الصلاة هل فهمتم السؤال اهم شيء هي فهم السؤال ماذا فهمت يا خالد قبل حلول وقت النهی - 00:29:58

طيب ماذا تقولون له في هذه الحالة جبوا يكمل يا محمد هذا قول واحد ثم تتفق مع محمد يا جماعة تتفقون تحالفون ولا لا توافقون ولا تحالفون اصلا في تفصيل - 00:30:21

نعم استاذ احمد ها مم تفصيل على حسب غلبة ظنه من عدم غلبة ظنه. القول الصحيح هو قول محمد اي نعم هذا هو القول الصحيح في هذه المسألة. لأن وهو انه يستمر في صلاته ولا حرج عليه - 00:30:43

لان الممنوع هو ابتداء النفل لا استمراره وهذه وهذا الفرع مخرج على قاعدة طيبة جدا والله لو تذكرونه لكنتم بذكرها يعني من الفقهاء الحقيقة سوف تفرحون قلبي فرحا كبيرا ان ابتداء النفل في وقت النهی لا يجوز. لكن استمراره - 00:31:05

لا حرج فيه يدخل تحت قاعدة طيبة جدا وشرحناها في قواعد ابن سعدي لك شو؟ ما بتعرفوا؟ طيب يقولون يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء يقولون البقاء يغتفر فيه ما لا يغتفر - 00:31:34

في الابتداء فهو الان ابتدأ النافلة ولی اباقها استمر يعني فيها هو اباقها استمر فيها. فإذا ابتداء النافلة غير مغتفر ولكن الاستمرار في النافلة لا حرج فيه وهذه قاعدة طيبة وعليها فروع كثيرة وقد شرحتها في كتابي تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية. منها - 00:32:03

ما يعني مما يفرغ على هذه القاعدة من باب التوضيح والتذكير فقط وان كان لا يخص مسألتنا هذه منها مثلا ان الطيب قبل الاحرام جائز لكن بقاء اثره يجوز ولا ما يجوز - 00:32:27

لكن ابتداء الطيب اثناء الاحرام فحرم ابتداؤه وجاز استمراره فإذا يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء. فرع ثانی وليكن في الحج من باب التوضيح نكاح المحرم ابتداء نكاح المحرم ابتداء عقد النكاح في الاحرام - 00:32:42

يجوز ولا ما يجوز يا اخوان لا يجوز. يقول النبي عليه الصلاة والسلام لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب هذا محرم لا يجوز في اصح قولي اهل العلم رحهم الله تعالى - 00:33:01

طب لو ان محظيا طلق زوجته ثم راجعها وهو محرم الرجعة تجوز وقت الاحرام ولا ما تجوز الرجعة لماذا؟ لأن الرجعة ابقاء لهذا النكاح وليست ابتداء عقد جديد فابتداء عقد النكاح لا يجوز لكن استمراره بالرجعة ها طلب استمراره بالرجعة لا حرج فيه اذا هذا

الفرع الذي ذكرته قبل - 00:33:16

وهو انه يجوز له الاستمرار فيها دون ابتدائها مخرج على قاعدة يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء. وبعoz الفقهاء يعبر عنها بتعبير اخر وهو ها البقاء اسهل من الابتداء - 00:33:45

وبعozهم يعبر عنها بقوله يغتفر في التوانى ما لا يغتفر في الاوائل يعني الامر الثاني يغتفر فيه ما لا يغتفر في الامر فالامر الاول هو تكبيرة الاحرام والامر الثاني هو الاستمرار فاغتفر في الثاني ما لا يغتفر في الاول. واضح ان شاء الله - 00:34:03

ومن فوائد هذا الباب هذه الاحاديث ايضا. ما حكم صلاة الاستخارة في وقت النهي ما حكم صلاة الاستخارة في اوقات النهي اختلف العلماء في ذلك والقول الصحيح هو ما ذهب اليه ابو العباس ابن تيمية رحمه الله - 00:34:23

وهو قول يجمع بين الاقوال كلها وهذا من توفيق الله لابي العباس وهو ان الاصل منع صلاة الاستخارة في اوقات النهي الا في الامر الذي يفوت بفوائط وقت النهي لان صلاة الاستخارة في الامر الذي يفوت تقلب من كونها تطوعا مطلقا الى تطوع تطوع ذي سبب -

00:34:45

الى تطوع ذي سبب اليه كذلك قالوا اضرب لكم مثلا اضرب لكم مثلا انسان اراد ان يخطب امرأة معينة فاستشار اخوانه فشاروا عليه بخطبتها. فقال بما انني استشرت فلا بد ان استخير. فعزمته على الاستخارة وافقت وقت - 00:35:11

نهايا فهل تجيزون له ايها الفقهاء ان يصلى في هذا الوقت تلبى لانه لو اخر الاستخارة في هذا الامر المعين لم يفت الامر قطb امرها موسع استخير بعد صلاة المغرب بعد صلاة العشاء في ثلث الليل الاخر. لا حرج فيه لا يفوت. هل يفوته شيء في هذه الحالة؟ ما يفوت - 00:35:32

كذلك لو ان الانسان اراد ان يذهب للحج وقبل الحج بثلاثة ايام اراد ان يستخير. فقويت عزيمته على الاستخارة في وقت النهي هل تسوغون له ان يستخير في هذه الحالة - 00:35:54

الجواب لا لان الوقت واسع طيب مثال ثالث لو ان الاصحاب قد عقدوا العزم على السفر وحملوا امتعتهم بعد صلاة العصر ومسيرهم قد قرب او انه سوف يسرون قبل المغرب. واراد الانسان ان يستخير في هذه الصورة - 00:36:08

هل تزيفوا تسوغون له ان يستخير الجواب؟ نعم لم لانه في امر يفوت. اذا وضحت الصورة الاستخارة في وقت النهي ممنوعة الا في الامر الذي يفوت لو لم يستخير في هذا الوقت وبينت لكم العلة لانها في الامر الذي يفوت تكون من جملة ذوات الاسباب وذوات -

00:36:33

والاسباب يسوغ فعلها في وقت النهي ومن فوائد هذه الاحاديث ايضا ما حكم صلاة الاستسقاء في وقت النهي ما حكم صلاة الاستسقاء في وقت النهي؟ كان يأمرولي الامر بالخروج الى مسجد صلاة الاستسقاء او الى مصلى الاستسقاء بعد صلاة العصر -

00:36:56

بعد صلاة العصر يصلون بعد العصر هل هل هي سائفة؟ الجواب لا في اصح قول اهل العلم لا يجوز قال ابن مفلح رحمه الله تعالى في الفروع ولا تجوز صلاة الاستسقاء في وقت النهي انتبه ماذا سيقول؟ قال صاحب المغني - 00:37:18

والمحرر وغيرهما بلا خلاف صاحب المغني من؟ ابن قدامة وصاحب المحرر مجد الدين ابن تيمية جد شيخ الاسلام عبد السلام بن تيمية رحمه الله واضح يا جماعة؟ لماذا؟ قالوا لان الاستسقاء ليس في امر يفوت. فالوقت في ذلك واسع. فلا تكون صلاة الاستسقاء من التوافل التي لها - 00:37:39

سبب واما الاجتماع في مصلى الاستسقاء في وقت النهي لكن ايقاع الصلاة خارج وقت النهي فلا حرج فيه كما هو معمول به في زماننا ومن فوائد هذه اه الاحاديث ايضا - 00:38:03

ما حكم طواف النهل ان ما حكم طواف النفل وقت النهي ما حكم طواف النفل في وقت النهي اقول اولا لما اتيت بهذا السؤال من يعرفها يا شيخ لان الطواف بالبيت - 00:38:19

صلاة ويقول الفقهاء ولذلك استدل كثير من الفقهاء على اشتراط الطهارة للطواف بقرينه بماذا؟ بالصلاحة اذا اشترطوا له في كل ما

يشترط للصلوة فإذا الصلاة الوقت الذي لا يجوز ايقاع صلاة النافلة فيه - 00:38:42

فلا يجوز ايقاع الطواف النافلة فيه تخرجا على كلامهم والا لحصل في كلامهم التناقض اختلف العلماء والقول الصحيح في هذه المسألة بل القول الحق والخلاف فيها شاذ هو جواز الطواف النافلة - 00:39:02

في هذه الاوقات قالوا لم ؟ قالوا لعدم شمول النهي له والاصل الجواز لان الطواف عبادة امرنا الشارع ان نستكثر منها. فقال الله جل وعلا وليطوفوا بالبيت العتيق والاستكثار من الطواف امر معلوم - 00:39:20

آآ فضلہ عند اہل العلم رحمہم اللہ تعالیٰ والحدیث ورد بقوله لا صلاة ولم یقل لا طواف فحیث لم یدخل فی عموم النهي فالاصل الجواز الاصل الجواز والاصل بقاء ما كان على ما كان - 00:39:43

فان قلت اولا یدخل فی قوله الطواف بالبيت صلاة فيكون منها عنہ وقت النهي. فاقول ان قرن النبي صلی الله علیہ وسلم الطواف بالصلوة في هذا الحديث ليس قرنا بالاحکام الشرعیة وانما قرن بینهما في المقدار والمنزلة - 00:40:02

بدلیل انه یجوز فی الصلاة ما لا انه یجوز فی الطواف ما لا یجوز فی الصلاة بالاجماع الطواف یجوز فیه الضحك. الصلاة لو ضحك الانسان وقهقه بطلت صلاته الطواف یجوز فیه الالتفات والصلوة لا یجوز فیها الالتفات - 00:40:25

ولا لا یا جماعة الطواف یجوز فیه الحركة الكثیرة ولكن الطواف لا تجوز به الحركة الكثیرة. الطواف یجوز فیه الكلام والصلوة لا یجوز فیها الكلام الطواف یجوز فیه الاكل والشرب - 00:40:42

والصلوة لا یجوز فیها. وكلام النبي علیه الصلاة والسلام لا یتناقض. فلو حملنا قرن الطواف بالصلوة على الاقتران في الحكم الشرعی لتناقض کلام رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذ ان هذه الاشیاء التي ذكرتها تجوز فی الطواف ولا تجوز فی الصلاة فكيف يكون الصلاة الطواف صلاة ؟ اذا يجب ان نحمل کلام رسول الله - 00:40:57

صلی الله علیہ وسلم على المعنی الذي لا یوجب حمله علیه تناقضا ولا اضطرابا ولا اختلافا وهو ان نقول ان لذیذة فی اصح قولی اهل العلم یفسر بالاشتراك في المقدار والمنزلة. یعني ان مقدار الطواف ومنزلة الطواف كمنزلة الصلاة في الصلاة وقدرها - 00:41:17

ثم اجاب عن اشكال كيف هذا یجوز فیه الكلام وهذا لا یجوز فیه الكلام ؟ قال الا ان الله اباح الكلام فیه. فاباحة الكلام فی الطواف لا تنزله عن منزلته الصلاة - 00:41:37

لان الشريعة هي التي امرت بالسکوت ها هنا واجازت الكلام ها هنا فيرجع الى تجويز الشارع فی هذا ومنعه فی هذا هذا احسن ما حمل علیه الحديث اذا هل الطواف النافلة - 00:41:50

في وقت النهي ممنوع ام جائز طیب هل هو جائز بالکراهة ام من غير کراهة یجوز من غير کراهة لان الكراهة حکم شرعی والاحکام الشرعیة تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصریحة. وهذا هو القول الصحيح فی هذه المسألة ان شاء الله - 00:42:08

ومن فوائد هذه الاحادیث ايضا ما الحکم لو نذر الانسان صلاة في هذا الوقت في وقت النهي ما الحکم لو نذر الانسان صلاة في وقت النهي الجواب فیه خلاف بین اهل العلم والقول الصحيح حرمة نذره - 00:42:26

وحرمة الوفاء به لا یجوز للانسان ان ینذر صلاة في وقت نهي لم ؟ قالوا لانه یكون حینئذ قد نذر نذر معصیة وقد قال النبي صلی الله علیہ وسلم كما في حديث عائشة - 00:42:47

الذی فی صحيح البخاری من نذر ان یطیع الله فلیطعه. ومن نذر ان یعصی الله فلا یعصی انتم معی فی هذا اذا هذا یدخل تحت نذرة الحرام. والنذر بالامر المحرم لا یحل الوفاء به - 00:43:07

طیب هل علیه کفارة یمین فیه خلاف والقول الصحيح ان علیه کفارة یمین عن نذرہ فان قلت وما الدلیل علی وجوب کفارة ؟ فاقول الدلیل علی وجوب کفارة. قول النبي صلی الله علیہ وسلم لا نذر فی معصیة - 00:43:29

وكفارته کفارة یمین واختار هذا القول ائمۃ الدعوة وشیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله تعالیٰ لان نذر فی معصیة وكفارته کفارة یمین فان قلت اولا نسوغ له ان یوافي بنذرہ فی وقت اخر - 00:43:49

في وقت الحل لتعذر الوفاء بالنذر في الوقت المعين فاقول هذا صحيح كمن نذر الصلاة في المسجد الاقصى فمنع فنقول له ها صلي في المسجد النبوى او المسجد الحرام - [00:44:14](#)

وكما النذر الصلاة في المسجد النبوى ها ولم يؤذن له او منع او ما سمح له الظروف باذن الله فالجواب انه يصلي في المسجد الحرام وانتم تعرفون ان اوقات النهي اوقات مفضولة - [00:44:31](#)

فاما نقلناهم من الصلاة في وقت النهي تكون قد نقلناهم من فعل مفضول الى فعل فاضل وهو الصلاة في غير اوقات النهي فهنا نقول نعم ولا حرج عليه. لكن العلماء يقولون حتى وان وفى بنذره في غير الوقت المعين فعليه كفارة - [00:44:51](#) لفوات التعبيين فعليه كفارة يمين لفوات التعبيين. كما قالوا رحمهم الله تعالى ومنها ولعل واخرها طولت عليكم في هالمسائل بس انها ان شاء الله مفيدة من فوائد هذا الباب ايضا ان فيها دليل على اثبات ان الجنة والنار موجودتان الان. لان في حديث عمرو بن عبسة في بيان النهي - [00:45:11](#)

في بيان علة النهي عن الصلاة قبيل الزوال قال فانها حينئذ تسجر جهنم. ومعنى تستر يعني يزداد في وقودها ولهيها والعياذ بالله فهذا دليل على ان الجنة والنار موجودتان الان. وقد اجمع علماء الاسلام - [00:45:37](#)

على عفوا وقد اجمع علماء اهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى على ان الجنة والنار موجودتان الان لا تفنيان ابدا ولا تبيدان. وقد فصلت الاadle على وجودهما وبقائهما في كتاب اتحاف اهل الالباب - [00:45:58](#)

بمعرفة العقيدة والتوحيد في سؤال وجواب هذه جمل مختصرة محررة من فوائد هذين الحديثين و منتقل بعدها الى حديث جابر رضي الله تعالى عنه وقبل ان ننتقل الى الحديث نسمع بعض الاسئلة - [00:46:18](#)

نعم ايش فيها؟ من ذوات الاصباب من ذوات الاصباب. فاما طاف ليصلي ليستحل الصلاة هنا لا تجوز له. واما اذا طاف ها لا بقصد الصلاة فانه يشرع له ان يصلي بعدها ركعتين - [00:46:36](#)

انا ذكرنا ترى تحية الطواف ولا ما ذكرناها ركتعي الطواف ذكرناها ولا لا في الدرس السابق اي نعم انا قلت لكم اذا طاف الانسان في وقت النهي فهل يشرع له ان يصلي ركتعي الطواف؟ الجواب - [00:46:52](#)

فيه خلاف القول الصحيح نعم لم لما؟ لامرین الامر الاول روى الخمسة من حديث جبير ابن مطعم قول النبي صلی الله علیه وسلم يا بنی عبدي مناف لا تمنعوا من طاف بهذا البيت وصلی ان ایة ساعة شاء - [00:47:07](#)

من ليل او نهار واما الدليل النظري فلان صلاة الطواف من ذوات الاصباب وقد قررنا ان النهي في الاحاديث انما يخص النفل المطلق لا النفل ها لا النفلة اذا كان له سبب - [00:47:22](#)

نعم عندي سؤال اقرأ وقول اعطي اياه كثيرة طيب طيب لعل السائل ينتظر معنا حتى اخر الدرس ان شاء الله. لعل السائل ينتظر معنا حتى اخر الدرس بحول الله جل وعلا - [00:47:39](#)

سوف يتم الاجابة عن الاسئلة في اخر الدرس. نقرأ حديث جابر نعم عندك سؤال لا لا لا الصلاة لا تدخلها النيابة اه الا الا اذا كان تبعا لغيرها لا استقلالا - [00:48:15](#)

معنى تبعا لغيرها؟ يعني انه اذا حج عن غيره من اصل الحج فهو يصلي ولا لا يا جماعة صلي ركتعي الطواف ويكون اجر ذلك الحج بكل ما فعل فيه لمن يجمعه - [00:48:38](#)

لموكليه. لكن اما ان يطوف به بنية الطواف عن هذا الصغير. ثم يصلي عنه ركعتين فنقول لا يصلي احد عن احد. الصلاة لا تدخلها النيابة نعم اقرأ الغنيمة والله اقول هذا غني من هالدروس لا تنسوني حتى ولو مت يا جماعة - [00:48:53](#)

لا تنسوني من الدعوات فاني بعد موتي في قبرى احوج الى دعائكم منكم ايش من دعائكم في حياتي. هم محد قال الله يخليك لنا تبوني اموت ما احد اموت عشان الدروس - [00:49:24](#)

خشعت نعم نعم يا شيخ رضي الله صحيحة يا رسول والله ما نعم نعم احسنت جزاكم الله خير قراءة صحيحة يعني لا لا مزيد عليها في قضية النحو والاعراب - [00:49:42](#)

غفر الله لك جزاك الله خيرا اه اقول الكلام على هذا الحديث في جمل من الفوائد الفائدة الاولى فيه دليل على وجوب قضاء الفوائد وهذه فائدة قد تكلمنا عنها كثيرا في السابق فلا نطيل عندها - [00:50:24](#)

اذا فيه دليل على وجوب قضاء الفائدة طيب متى يجب قضاها ها عند زوال العذر مباشرة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها - [00:50:42](#)

لا كفارة لها الا ذلك فمتى ما زال العذر وجب عليه الصلاة مباشرة الا اذا كان التأخير فيه مصلحة الا اذا كان التأخير فيه مصلحة لثبوت تأخير النبي صلى الله عليه وسلم قضاء صلاة الفجر - [00:51:03](#)

لما استيقظوا حتى انتقلوا من هذا المكان الذي حضره الشيطان الفائدة الثانية فيه دليل على وجوب ترتيب قضاء الفوائد اذا فاتت فاذا فات الانسان عدد من الصلوات فالواجب عليه ان يقضيها مرتل - [00:51:22](#)

تبة فلو فاته مرتبة فلو فاته الظهر والعصر والمغرب والعشاء يبدأ بماذا بالظهر ثم المغرب ولا كيف يبدأ بالظهر ثم العشاء؟ الجواب لا. يبدأ بالظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء - [00:51:43](#)

فان قلت وما حكم الترتيب؟ فاقول الترتيب واجب. لا يجوز الالتحال به الا في الحالات التي استثنيناها الفقهاء رحمهم الله تعالى فان قلت وما الحالات التي استثنيناها الفقهاء؟ فاقول هي ما سنتكلم عنه في الفائدة - [00:52:01](#)

الثالثة فنقول الفائدة الثالثة لقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى ان الترتيب في قضاء الفوائد يسقط بحمل من العذر الاول نسيانه بمعنى ان الانسان تفوته ها صلاة او صلاتان او ثلاث او اربع او خمس - [00:52:19](#)

فيصلني الاخيرة نسيانا ان عليه فائدة قبلها فاذا ذكر ان عليه فائدة قبل التي صلاتها واداها فهل يلزم بالترتيب في هذه الحالة؟ الجواب لا. بل يصلني ما ذكره من الفوائد - [00:52:45](#)

ولا حرج عليه وهذا خلافا لقول بعض اهل العلم انه يصلني الفائدة ثم يعيدي يصلني اه التي سبق ان صلاتها لان الترتيب واجب. فنقول لا الترتيب واجب نعم ولكنه يسقط بالنسيان - [00:53:00](#)

لعموم قول الله جل وعلا ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا او اخطأنا العذر الثاني الجهل فاذا كان الانسان يجهل وجوب الترتيب ومثله يجهل ثم صلى الصلوات مختلفة الترتيب قضى الفوائد مختلفة الترتيب ثم علم باخرة ان الترتيب كان واجبا عليه فنقول لا حرج عليك لانك معدور امام الله بسبب - [00:53:18](#)

بجهلك. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى تجاوز عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرروا عليه والخطأ ضد القصد فهو لم يقصد هذه المخالفة لجهله. والجاهل معدور - [00:53:47](#)

طبعا اذا كان مثله يجهل الثالث اذا خشي الانسان خروج وقت اختيار الحاضرة اذا خشي الانسان خروج وقت اختيار الحاضرة من يشرح لي هذا الكلام منكم ايها الاخوان نعم يا أستاذ فهد - [00:54:05](#)

مثل الظهر مثلا مم هنا هم العصر الاختياري مثلا مم الاجر لان هذا وقتها وهي احق به وحتى لا تجتمع عليه فائدة الان هو فاتته الصلاة فلو انه لم يبق من وقت الصلاة الاخرى - [00:54:28](#)

التي تذكر فيه هذه الفائدة الا بمقدار فعلها سواء من وقتها الاصلي او من وقتها الاختيار فحينئذ تكون الصلاة احق بالفعل من هذه الفائدة حتى لا تجتمع عليه فائتنان. اذا الاعذار باختصار هي - [00:54:56](#)

النسيان الجهل خشية خروج اختيار وقت الحاضرة. او نقول خشية خروج وقت الحاضرة لكن هناك صلوات لا يجوز تأخيرها عن وقتها لاختيار فكلام الفقهاء اصح وافصح كيف طيب ما رأيك ان هذه هي المسألة الرابعة - [00:55:14](#)

ما شاء الله عليك هذه مسألة ذكرها الشيخ وهي المسألة الرابعة فيما لو فاتته صلاة الظهر وادرك القوم يصلون العصر. كما فماذا تقولون له ايها الفقهاء؟ اعيد السؤال مرة اخرى - [00:55:54](#)

فيما لو فاتته صلاة الظهر وادرك القوم يصلون العصر. فماذا يفعل في هذه الحالة ايها الاخوان؟ الجواب فيه خلاف كبير كبير بين اهل العلم والقول الصحيح ان شاء الله انه يدخل معهم بنية الظهر - [00:56:11](#)

ثم اذا صلوا يقوم فیأیي بصلوة العصر یقوم فیأیي بصلوة العصر طیب لو فاتته المغرب وادرک قوما یصلون العشاء فهنا ايضا نقول  
يدخل معهم في صلاة العشاء بنية المغرب. فإذا قام الامام الى الرابعة - 00:56:29

يجب عليه ان یبقى جالسا لانه لو قام الى رابعة لزاد في نظم صلاته فتبطل ان الزيادة العمدية في نظم الصلاة مبطلة للصلوة ويصوغ  
له عندي والله تعالى اعلم انه یسلم قبل امامه ثم یدرك الامام في الركعة الرابعة بنية ایش - 00:56:54

العشاء فيكون قد صلی الصالاتين في الجمعة. ولا حرج عليه في ذلك ومقارقة الامام اذا كانت تحقق المصلحة الراجحة فلا حرج فلا  
حرج فيها كما تقرر عندنا وكما سیأتينا في باب الامامة ان شاء الله. فان قلت وكيف تجیز له ان یدخل بنية الظهر وراء من یصلی  
العصر؟ او - 00:57:16

وليس هذا اختلافا على الامام وكيف تجیز له ان یصلی المغرب بنية المغرب عفوا خلف من یصلی العشاء؟ اوليس هذا فيه اختلاف عن  
النیات این انت من قول النبي صلی الله علیه وعلی الہ وصحبہ وسلم - 00:57:37

ها انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الجواب ان الاختلاف المنهي عنه هنا انما هو الاختلاف في صورة الافعال الظاهرية بدلیل  
انه قال بعد هذا الحديث ها فاذا كبر فکبروا وهذا فعل ظاهري ولا تکبروا حتى یکبر - 00:57:55

واذا رکع فارکعوا ولا ترکعوا حتى یرکع الى اخر الحديث واما الاختلاف في صورة النیة الباطنة فلا حرج فيها. بدلیل صلاة معاذ رضی  
الله تعالى عنه باصحابه العشاء بعد ان صلاتها فریضة مع من یا جماعة؟ مع الرسول صلی الله علیه وعلی الہ وصحبہ وسلم -  
00:58:21

طیب معاذ یختلف في نیته عن عن من خلفه ولا لا؟ هو ینوی النافلة وهم ینوون الفریضة فاختلفت فهل انکر علیه النبي صلی الله  
علیه وسلم؟ الجواب لا و قال النبي صلی الله علیه وسلم في شأن الرجلین الذين تخلفا فجیء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعکما ان  
تصلی معنا؟ قال - 00:58:46

رسول الله قد صلینا في رحالنا. قال فلا تفعلا اذا صلیتما في رحالکما ثم ادرکتم الامام فلم یصلی. فصلیا معه فانها لك ما نافلة. فإذا  
الامام مفترض والمأموم متنفل وبذلك نأخذ قاعدة طيبة خذوها منی یا اخوان وسوف اشرحها کاملة في باب الامامة. الاختلاف بين  
الامام والمأموم في النیة لا - 00:59:11

في صحة الائتمان الاختلاف بين الامام والمأموم في النیة لا یؤثر في صحة الامامة فان قلت نجوت من مسألة صلاة الظهر خلف من  
یصلی العصر لانک تقول الخلاف في الافعال یس في الاقوال. طیب - 00:59:39

كيف تجیز ان یصلی المغرب خلف من یصلی العشاء؟ فهنا تتحقق الاختلاف في اي شيء یا جماعة بالامرین جمیعا في النیات فهذا نیته  
المغرب وهذا نیته العشاء وفي الافعال فنقول ان الاختلاف في الافعال المنھی عنما هو الاختلاف الاختیاري للاختلاف - 00:59:59

الاضطراری وکون هذا الرجل جلس بعد انهاء الثالثة من المغرب ولم یقم مع الامام للرابعة. هذا خلاف اختلاف. لكنه اختلاف داخل  
تحت اختیار الانسان ولی اضطرارا من الشرع اقتراپ من الشرع. فإذا لا لا یدخل هذا الاختلاف في - 01:00:23

الحديث المنھی عنما لكن الاختلاف الاختیاري ان یکبر الامام ثم لا تکبر بعد تکبیر او تکبیر قبل تکبیره من ما الذي دعاك واضطررك الى  
هذا الاختلاف لا تسجد قبل امامك مثلا ما الذي دعاك الى هذا الاختلاف؟ هذا اختلاف شأنه من تقصیرک لمتابعة امامک. لكن  
اما ان یجلس - 01:00:42

بعد انتهاء ثلاثة المغرب ولا یقوم للرابعة نقول لان هذا اضطرار من الشرع لانه لو قام الى رابعة لزاد في نظم الصلاة عمدا ومن زاد في  
نظم الصلاة عمدا او اخل به - 01:01:06

فان صلاته تكون باطلة انتم فهمتم هذا شو اللي جاب هذا السؤال اصلا؟ هذا سؤال ولا فائدة اي نعم طیب نقول ومن فوائد هذا الباب  
ایضا ان فيه دليلا على جواز الدعاء على الكفار مع بيان سبب الدعاء - 01:01:20

وقد تقدم الكلام على هذه الفائدة او لا یا جماعة تقدم الكلام عليها تقدم الكلام عليها ومن فوائد هذا الحديث ایضا ان فيه دليلا على ان  
اقرار النبي صلی الله علیه وسلم حجة على الجواز - 01:01:35

وهي قاعدة اصولية تقول هذه القاعدة اقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة على الجواز كيف اخذناها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عمر سبه لکفار قريش. فسکوته عن سب عمر لکفار قريش - [01:01:51](#)

نحن منه الجواز. اذ لو كان سب الكافر ممنوعاً لأنكر النبي صلى الله عليه وسلم على عمر. فلما لم ينكر عليه واقره دل على ان ما فعل او ما فعل في حضرته صلى الله عليه وسلم - [01:02:12](#)

مع قدرته على الانكار انه امر جائز. اذ لا يمكن ان يسكت على الحرام عليه الصلاة والسلام وهذه القاعدة شرحتها في كتابي تحرير القواعد ومجمع الفرائض وهي اصل من اصول الفقه - [01:02:29](#)

من اصول الفقه لان السنة نأخذ لان التشريع نأخذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن فعله ومن تركه ومن اقراره ولا لا يأ جماعة؟ القاعدة في الاقوال ان كانت امراً فالاصل فيها الوجوب الا لصارف وان كانت نهياً فالاصل فيها التحريم الا لصرف. انتهت الاقوال - [01:02:42](#)

طيب والقاعدة الافعال؟ الالصل في افعاله ندب والاستحباب الا اذا اقررت باامر قولي فتفيد ما افاد القول انتهت طيب الترک؟ كل فعل توفر سببه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله اختياراً فالمشروع تركه. طيب الاقرار - [01:03:06](#)

اقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة على الجواز. فهمتم هذا طيب فهمته ومن فوائد هذا الباب ايضاً ان فيه دليلاً على جواز الاخبار بما جرى عليك من المصيبة ان كان من باب بيان الحال لا من باب التسخن على القدر - [01:03:24](#)

اذا اجري الله عليك شيئاً من المصائب الدينية او الدنيوية. ثم اخبرت غيرك فان هذا الاخبار ان كان من باب بيان الحال فقط فهذا لا حرج فيه. وان كان من باب التسخن - [01:03:44](#)

والتضجر من القدر النازل فان هذا يحرم قوله واحداً لان الواجب عند نزول المصائب الصبر فلا يجوز للانسان ان يخالف مقتضى الصبر. لا مخالفة فعلية بشق الجيب او لطم الخد او نتف الشعر. ولا مخالفة قولية - [01:04:01](#)

رفع الصوت بالبكاء او النياحة او غيرها فمخالفات الصبر احياناً تكون قولية واحياناً تكون فعلية طيب من اين اخذنا هذا اخذنا هذه الفائدة من ان عمر مصيبيته للنبي صلى الله عليه وسلم شكوى المخبر بحقيقة الحال لا المتضجر - [01:04:20](#)

لذلك قال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب وهذه مصيبة. كون الصلاة تتأخر عن وقتها الاختياري لها هذه مصيبة عند اهل الكمالات ها وعند اهل المقامات العالية الرفيعة - [01:04:43](#)

عند الكمال في معرفة الله جل وعلا مجرد تأخير الصلاة ولو شيئاً يسيراً مصيبة عنده واما في عصرنا ولسنا نبراً انفسنا من ذلك فان فوات الجماعة ليست بمصيبة بل ان تفويت الصلاة كلها عن وقتها اصلاً - [01:05:01](#)

على ما قالوا ها؟ يعني ايش معناها؟ يعني لا يقوم معنا ولا يقعد. وصدق انس رضي الله عنه يقول للتابعين الكبار يقول لهم يقول انكم لتعلمون اعمالاً هي في اعينكم ادق من الشعر - [01:05:19](#)

كنا نعدها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات هذا يدل على انه كلما كملت المعرفة بالله لها وارتفع مؤشر الایمان عاومت الصغار في قلوب يقول بهؤلاء لكن كلما خف ميزان الدين وخف وضعف الوازع الديني ها - [01:05:35](#)

واخف ميزان الایمان في قلب العبد كلما رأى الكبيرة صغيرة ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان المؤمن ليرى ذنبه كالجبل الذي يقع عليه فهو يفر منه واما المنافق - [01:05:54](#)

فانه يرى ذنبه كذباب وقع على انه ف قال به هكذا تطار استصغر الذنب دليل على ضعف الایمان في القلب واما استعظامها فانه دليل على كمال الایمان في القلب اذا اذا اخبرت غيرك بحالك او مصيبيتك التي وقعت عليك - [01:06:09](#)

اخباراً يعني اخباراً عن الحال فقط فهذا لا حرج فيه. واما ان كان اخبار تشكي ان كان اخبار تشكي وتسخن تضجر من هذا القدر او هذه المصيبة النازلة فهذا لا يجوز. ومن فوائد هذا الباب ايضاً ان فيه دليلاً على جواز قضاء الفائنة في اوقات النهي ولا حرج في ذلك - [01:06:31](#)

فاما ذكرت فائدة عليك في وقت النهي فالواجب عليك ان تتوضأ وتصلي تلك الفائنة وذلك لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم

فليصلها اذا ذكرها فاطلق ولم يقيد وعمم ولم يخص - 01:06:51

ولم يخصها ولأن المتهي عنه في هذه الاوقات انما هو التطوع المطلق الذي لا سبب له طيب كيف اخذنا هذا من الحديث؟ اخذناه من ان عمر رضي الله تعالى عنه قال والله ما كنت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. ومن فوائد هذا الباب ايضا - 01:07:06  
ان فيه دليلا على جواز الحلف بلا استحلاف اذا كان هناك مصلحة انه يجوز للانسان ان يحلف ولو لم يستحلف احد اذا كان في الحلف اذا كان في الحلف مصلحة - 01:07:25

طيب وما مصلحة الحلف حلف النبي صلى الله عليه وسلم هنا في قوله والله ما صليتها فهذا حلف بدون استحلاف نقول الفائدة منه تطبيب قلب عمر رضي الله تعالى عنه وتخفيضه جاء من المصيبة عنه - 01:07:40

يعني لأن الانسان اذا رأى غيره يشاركه في هذه المصيبة فانها تخفي عنه كما سيأتي تفصيله ان شاء الله فاذا الفائدة من حلف عمر هو عفوا من حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخفيض المصاب الذي وقع فيه عمر - 01:07:54

وايضا قرر العلماء ان فيه فائدة اخرى وهي تعظيم شأن الصلاة وتخفيض امر اخراجها عن وقتها يقول والله ما صليت وكان الامر امر خطير وعظيم جدا فهذا فيه تعظيم لقدر الصلاة - 01:08:13

ومن فوائد هذا والواجب على الانسان ايها الاخوان ان يحفظ يمينه فلا يكثر منها يقول الناظم لا تحلفن بغير ربك واقتصر عود لسانك قلة الایمان لا ينبغي للانسان ان يكثرا الحلف - 01:08:32

قال الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب التوحيد باب ما جاء في كثرة الحلف وخرج تحته حديث ويحلفون ولا يستحلفون انه قال وتسقب يمين احدهم وتسقب شهادته يمينه. فهذا دليل على الاستخفاف بالله جل وعلا - 01:08:48

لانك اذا جعلت حلفك في كل امر فهذا دليل على استخفافك بالمحلوف به والله لابس والله تقطل والله تروح والله تأكل والله تمشي والله تقدر والله تقوم كل هندي لا يجب على الانسان ان يحفظ يمينه - 01:09:06

وقد كان السلف يربون ابناءهم من صغرهم على تعظيم اليمين يقول ابراهيم قال كانوا يضربونا على اليمين والعهد ونحن صغار حتى

حتى تعظم تلك اليمين في قلوبهم وقال الله جل وعلا واحفظوا ايمانكم وقد فسرت بثلاثة تفاسير - 01:09:20

وكلها صحيحة والذي يخصناها الذي يخصنا منها اي لا تكثروا منها. احفظوا ايمانكم اي لا تكثروا منها وفسرت اي لا تتركوها بلا تكثير وفسرت اي لا تحلفوا بغير الله جل وعلا - 01:09:38

ومن فوائد هذا الباب ايضا قال ابن دقيق العيد رحمه الله في الاحكام يقول لم يعين في الحديث لفظ السب. لانه قال فجعل عمر يسب كفار قريش. لكن هل عين الفاظ السب هنا - 01:09:53

طبعا من دقيق العيد يريد ان يحمل الناس الذين يقرأون هذا الحديث على الاحسان بالظن بعمر يقول لم يعين في الحديث لفظ السب فينبغي مع اطلاقه ان يحمل على ما ليس فيه فحش. لان هذا يبعد ان يصدر من عمر ويبعد ان يسكت عنه النبي صلى الله - 01:10:12

وسلم لو تجاوز عمر في السب وكان سبا فاحشا اذا اطلق هذا فينبغي حمله على السب الذي ليس معه فحش ومن فوائد هذا الحديث ان فيه الرد على من كره قولنا ما صلينا - 01:10:29

فان من اهل العلم من قال يكره للرجل ان يقول ما صليت وهو محمد ابن سيرين رحمه الله تعالى واجزل له الاجر والمثوبة وغفر له ولعامة علماء المسلمين يروى عنه انه يكره للرجل ان يقول ما صليت - 01:10:48

ما صليت لان الذي لا يصلي في الاعم الاغلبي انما ها عدم الصلاة او تركها من شأن الكفار فلا ينبغي للانسان ان يقول ما صليت. ولكن هذا مذهب مرجوح - 01:11:05

لم؟ لامرين للاثر والنظر اما الاثر فلان في الحديث هنا قال والله ما صليتها من الذي قاله يا جماعة؟ الرسول صلى الله عليه وسلم وقالت ام سلمة يا وتقول عائشة رضي الله تعالى عنها يا رسول الله اتمن قبل ان تصلي - 01:11:17

فقال ان عيني تنانع ولا ينام قلبي. والاحاديث في نفي الصلاة كثيرة جدا. ان يخبر الانسان عن حاله انه لم يصلي بعد فلا يقصد انه لا

يصلی او لم يصلی وانما يقصد الاخبار بان الصلاة التي وجبت او شرعت له في هذا الوقت انها لم تقع منه. واما الدليل النظري -

01:11:38

فلان الكراهة ايها الاخوان حكم شرعی والاحکام الشرعیة تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصریحة ومن فوائد هذا الباب ايضا ان فيه دليلا على ان من اخر الصلاة للمسوغ الشرعي فانه يقضیها ولو بعد خروج وقتها -

01:11:56

ان من اخر الصلاة عن وقتها الشرعي للمسوغ عن وقتها المحدد للمسوغ الشرعي ان له ان يقضیها. وبناء على تقیید جواز بالمعذور فالقول الصحيح ان من اخرجها وفوتها عن وقتها متعمدا فانه لا يصوغ له قضاوتها في اصح قول اهل العلم رحمة الله تعالى -

01:12:17

لان الادلة وردت في المعذور والمتعمد اثم متتجانف لاثم. وكما قال الله جل وعلا افنجعل المسلمين كال مجرمين. ومن فوائد هذا الباب ايضا ان فيه دليلا على شروعية قضاء الفوائت جماعة -

01:12:40

ان فيه دليلا على مشروعية قضاء الفوائت جماعة اخذناها من قوله فقمنا الى بطحان فتووضاً للصلاۃ وتوضانا لها العصر بعدهما غربت الشمس. يعني ثم صلينا بعده المغرب ثم صلی بعدها المغرب يعني انها صلوها جماعة. وعلى ذلك حديث ابی قتادة في صحيح الامام مسلم لما فاتتهم صلاة الفجر. امر النبي صلی الله عليه وسلم بلا فاذن في -

01:12:58

ثم امره فاقام فصلی الفجر جماعة وقد فاتتهم ولعموم ادلة وجوب صلاة الجماعة فتدخل فيها الصلاة المؤدّاة والصلاۃ الفائتة ومن خصص الصلاة الفائتة الفائتة فانه مطالب بالدليل من فوائد هذا الباب ايضا ان فيه دليلا على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ان امكن الوقت -

01:13:24

مين اللي يعيid هالفائدة ها يعني معي انتوا ها نعم ان فيه دليلا على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ان امكن الوقت. واما اذا لم يمكن الوقت فقد تقدم لنا ان من مسوغات الاخلاص -

01:13:49

بالترتيب خشية خروج وقت اختيار الحاضرة ولذلك النبي صلی الله عليه وسلم متى صلی العصر في وقت المغرب فقدم الفائدة على صلاة الوقت التي هي الحاضرة نعم يا شیخ عبد المجید -

01:14:05

ومنها ايضا ان فيه دليلا على ان الفائتة تقضى على صفتها مؤدّاة ان الصلوات تقضى على عین ونفس صفتها مؤدّاة لاما؟ لان المتقرر في قواعد العلماء ان القضاء يحکي الاداء. ان القضاء كالاداء -

01:14:20

ان القضاء كالاداء طيب من اين اخذنا هذا؟ اخذناه من ان النبي صلی الله عليه وسلم لما قضى صلاة الفائتة صلی العصر ثم صلی بعدها المغرب. وفي حديث ابن مسعود -

01:14:41

عند الترمذی بسند حسن في يوم اخر من ايام الخندق لان ايام الخندق طولية قال فاتت النبي وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم امر بلا فاذن ثم اقام فصلی الظهر ثم المغرب ثم اقام فصلی المغرب ثم اقام عفوا -

01:14:54

عصرًا ثم اقام فصلی المغرب ثم اقام فصلی. هكذا تؤدى ولا لا؟ فقضاؤها على صفة ادائها مما يدل على ان القضاء على صفة الاداء وانني صبرت بالتابع الصلوات التي وجب قضاؤها فوجتها كلها تحکی صفة الاداء الا صلاة واحدة وهي الوتر -

01:15:10

فانه لا يقضى على صفته وانما يقضى في النهار شفعا. فمن كانت عادته ان يصلی ثلاثا فيصلیها في النهار اربعاء ومن كانت عادته ان يصلی احد عشر ركعة ها فيصلیها في النهار ثنتي عشرة ركعة كما ثبت ذلك عن النبي صلی الله عليه وسلم فلا وتر في النهار -

01:15:32

وبعدهم ادخل صلاة الجمعة اذا قضيت ولكن نقول اصلا لا يشرع قضاؤها وانما يصلی صلی ظهرا لانه لابد من ايقاع صلاة في هذا الوقت فاذا فاتت الانسان الجمعة فانه يصلیها ظهرا -

01:15:56

ومن فوائد هذا الباب ايضا ان فيه مشروعية تغيير مكان قضاء الصلاة اذا قضاهما الانسان فاذا فاتتك صلاة من الصلوات في مكان معین واردت ان تقضیها فالمشروع لك ان تغير مكان القضاء -

01:16:14

قالوا لماذا؟ قالوا لان هذا مكان تشغلت فيه او اشتغلت فيه عن شيء من طاعة الله فتغيره ويستدل على ذلك بهذا الحديث. قال فقمنا

الى بطحان وبطحان هو واد في المدينة - 01:16:34

يعني انهم نزلوا الى بطحان كما في رواية البخاري قال فنزلنا الى بطحان اذا غيروا المكان ولا ما غيروه؟ غيروه وبالمناسبة بطحان تنطق بضم الباء وبفتحها فيصبح ان تقال بطحان وبطحان - 01:16:50

ويستدل على ذلك ايضا بتغيير النبي صلى الله عليه وسلم مكان قضاء صلاة الفجر التي فاتته كما في صحيح الامام مسلم من حديث ابي قتادة معللا ان هذا مكان حضرنا فيه الشيطان - 01:17:08

ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان ان عفوا ان فيه عفوا استدل به اقول اذا احسن اقول استدل به من قال بان الاذان لا يشرع للفائمة ده استدل به من قال ان الاذان لا يشرع للفائمة - 01:17:23

الله! من اين اخذوا هذا؟ اخذوه من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر ولم يثبت انه اذن لها ولكن هذا فيه نظر فيه نظر وتعقبه الحافظ ابن حجر كما في فتح الباري وتعقبه الامام المبارك فوري ايضا في تحفة الاحول - 01:17:44

وجمع من المحققين من اهل العلم فقالوا انه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذن للفائمة كما في صحيح الامام مسلم من حديث ابي قتادة لما فاتتهم صلاة - 01:18:06

قال فامر بلالا فاذن ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم امره فاقام فصلى الفجر اذا هذا فيه اذان طيب واما ترك الراوي لعدم اه ذكر او لعدم ذكر اذان صلاة العصر فلانه جريا على ما جرت عادته صلى الله عليه وسلم من تقديم الاذان - 01:18:20

على الصلاة فقد جرت عادته حظرا وسفرا انه لا يصلی مكتوبة الا بالاذان فالراوي ترك ذلك جريا على العادة لانه امر لا يحتاج الى الى تنبئه وما تركه الراوي هنا قد نبه عليه غيره. فان قلنا ان هذا الدليل محتمل فحديث ابي قتادة محكم. وقد - 01:18:47

تقرر في قواعد الرسوخ ان المحتمل يرد الى المحكم. ولعموم ادلة وجوب الاذان. وبناء على ذلك فالقول الصحيح ان ما استدل به هذا فريق من اهل العلم استنبطوه من هذا الحديث انه ليس - 01:19:10

ليس ب صحيح ليس ب صحيح. يقول في الفتح قال في الفتح وقد اجابوا عن عدم ذكر الاذان في هذا الحديث بان المغرب كانت حاضرة. ولم يذكر الراوي الاذان لها. وقد عرف من عادته صلى الله عليه - 01:19:24

وسلم الاذان للحاضرة وللفائمة والاصل بقاء ما كان على ما كان ولاننا في نفس الخندق في غزوة الخندق ثبت عن عن النبي وسلم انه فوتكم؟ اربع صلوات شغل عن اربع صلوات. يقول ابن مسعود ثم امر بلالا فاذن ثم امره فاقام فصلى - 01:19:39

الاظهر اذا ثبت الاذان ولا لا؟ هذا هو مع انها فوائد. وبناء على ترجيحنا لمشروعية الاذان للصلاة ولو فائمة فان الفوائد لا يخلو اما ان تكون واحدة او متعددة فان كانت واحدة فلا بد ان يؤذن ويفقim لها. واما ان كانت الفوائد متعددة. فحينئذ يكفي - 01:20:01

ان يؤذن للراوى ويقيم لكل صلاة انتم معي ولا لا فان قلت وما الفرق بين تكرار الاقامة وتكرار الاذان؟ وعدم تكرار الاذان فاقول ان الاذان مشروع للاعلام بدخول وقت الصلاة. وهذه الصلوات كلها سوف تفعل في وقت واحد ليست في اوقات متعددة فيكتب - 01:20:25

فبازان واحد لانها كلها سوف تفعل في هذا الوقت واما الاقامة فهي اعلام بالقيام الى الصلاة فاذا افتقرت كل صلاة الى اقامة لان كل صلاة تستقل بالقيام لها غير القيام للصلاة التي قبلها. فتكررت - 01:20:49

اقامة لتكرر سببها ولم يتكرر الاذان لعدم تكرر سببها ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان فيه مشروعية تهوي المصيبة على من وقع فيها يشرع للانسان من باب مقتضى اخوة الدين والايام ان لا يكون سببا لايقاظ نار المصائب في قلوب الناس فيكيفهم مصائبهم - 01:21:09

بل يكون عضوا فاعلا يعني في تخفيف المصاب على الناس. ولذلك شرعت التعزية لما؟ لمشاركة اهل المصاب مصابهم. فان اهل المصيبة اذا رأوا الناس يشاركونه في مصيبيتهم وقلوبهم قد حزنوا لمصابهم فانها فان امر مصيبيتهم يخف وهذا معروف - 01:21:33 التجربة بل حتى في الجاهلية تقول الخنساء تقول ولو لما مات اخوها صخر تقول ولو لا كثرة الباكين حولي على اخوانهم لقتلت نفسني فيتعزى الانسان بتسلية اخوانه له في مصابه ولعلنا نكتفي بهذا القدر من فوائد هذا الحديث. وننكر ان شاء الله الدرس القادم

وبما اننا وعدنا اخواننا ان نكمل ان نجيب على الاسئلة - 01:21:53

فعلها نقطع خمس دقائق في الاجابة عنها ان شاء الله. يقول هذا سائل من الامارات قال الشيخ عصر اليوم انه ربما يخشى من بطلان صلاة الذي يقرأ ايات من اخر السورة في الركعة - 01:22:25

الاولى ثم يقرأ من وسطها في الركعة الثانية. فهل يدخل في هذا الحكم ايضا من يقرأ سورة كاملة في الركعة الاولى ثم يقرأ سورة اخرى في الركعة الثانية وهذه السورة تسبق - 01:22:35

التي قرأها في الركعة الاولى في ترتيبها في المصحف اقول انما قرره شيخكم وفقه الله فيه نظر. والا فان صلاة الانسان سواء اخل الذي اه عفوا الذي اخل بترتيب سور القرآن لا حرج عليه في ذلك. الذي اخل في بشيء من سور القرآن لا حرج عليه لا حرج عليه في ذلك - 01:22:45

وانما الذي اظن ان اخاكم يقصد هو قراءة الايات مقلوبة. قراءة يعني تنكيس الايات ليس تنكيس السور. اما تنكيس فهو مبطل للصلاحة قولوا واحدا لانه يخرج القرآن عن نظمه. واما تنكيس السور فلا حرج على الانسان فيه. كأن كأن يقرأ - 01:23:11

انسان مثلا اخر سورة الحشر في الركعة الاولى ثم يقرأ اخر سورة البقرة في الركعة الثانية هذا لا حرج عليه لانه امتنى قول الله جل على فاقرأوا ما تيسر من القرآن. وقول النبي صلى الله عليه وسلم فاقرأوا ما ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث - 01:23:31

في صلاته كما في حديث رفاعة ابن رافع عند ابي داود وغيره قال ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله وفي لفظ ثم بما شئت ثم بما شئت فاذا امر القراءة الزائدة على الفاتحة امر متروك الى الانسان. لكن لا جرم ان تحقيق السنة اولى في تتبع الانسان الاحوال التي كان النبي السور التي كان - 01:23:51

النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها. فاذا اذا قرأ الانسان من اواخر السور فصلاته صحيحة ولا يخشى عليها من بطلان ابدا واما من قال انه يخشى عليها من بطلان فانه مطالب بالدليل الدال على ذلك - 01:24:11

ايه نعم ايه بدي. فوسوء كان هذا التنكيس سواء كان هذا عفوا سواء كان هذا في قراءة اخر السورة في الركعة الاولى ثم يقرأ اول السورة في الركعة لهذا لا حرج عليه. المحرم عندنا هو تنكيس الايات. يعني ان يبدأ من اخر اية في السورة ثم يبدأ يترقى من اخر السورة الى اوله - 01:24:28

لكن ان يقرأ اخر سورة الحشر مثلا في اول ركعة ثم يقرأ اول سورة الحشر في الركعة الثانية فهذا لا حرج عليه ولا علي وصلاته صحيحة. لكن لماذا قلنا انه مكرهه؟ لماذا قلنا انه مكرهه؟ قالوا لأن هذا لم ليس من فعل النبي - 01:24:52

صلى الله عليه وسلم ولا من فعل احد من اصحابه وللخروج من خلاف اهل العلم رحمة الله تعالى فاذا لا حرج عليك في فعل ذلك ابدا وانما الحرج في تنكيس الايات - 01:25:12

في تنكيز الايات. يقول هذا ولماذا الكراهة او التحريم في مثل هذه الحالة ما دام آآ حكم قراءة القرآن بعد الفاتحة في الصلاة سنة؟ نقول اما التحريم فلا تحريم واما الكراهة فخلاف المعهود من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والسنة الثابتة عنه. ولا يخفى على شريف علمكم ان مخالفنة السنة المؤكدة - 01:25:26

ان مخالفنة السنة المؤكدة مكرهه ان مخالفنة السنة المؤكدة مكرهه اه يقول وهل على من يفعل ذلك ان يعيده صلاته؟ الجواب ماذا نقول له لا اعادة عليه لان صلاته وقعت صحيحة مجزئة والله الحمد والمنة. اه يقول ما حكم مرور المرأة امام الرجل في الحرم اذا كنت اصلبي مأمورا؟ يجب على الانسان في - 01:25:46

صلاة النافلة في الحرم او غيره ان يحتاط لصلاته الاحتياط الكامل. فينبغي له ان لا يتنفل اه في في حطة الناس وزحامهم. بل ينبغي له ان يبتعد من ها هنا وها هنا في عن زحام الناس فيتنفل. لان هذا احفظ لصلاته واحفظ لخشوع قلبه. لكن لو انه زحم الحرم - 01:26:08

ولم يجد مكانا يتنفل فيه ثم حصل ام مرت امامه امرأة في شدة الزحام فلا جرم ان الحكم في الحرم في حال الزحام الشديد يختلف

عن حكمه في المساجد فالرخصة حينئذ متحققة لوجود المشقة وعظم التحرز من ذلك وانتم تعرفون ان المشقة تجلب - [01:26:28](#)  
التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع لكن لا ينبغي للانسان ان يتقصد ان يأتي يصلی في حطمة الناس وزحامهم مع ایش؟ مع وجود اماكن اخرى آآ صلاتي فيها. واما في حال الزحام كان في حال ذروة الحرم وزحام الحرم فلو صلی ثم مرت امامه امرأة فلا حرج عليه وصلاته صحيحة - [01:26:48](#)

يقول هذا يشكل علي دائما الوقوف خلف الصف منفردا واصلي ركعة او ركعتين ولا يأتي معي احد فهل اعيد الركعة او الركعتين؟  
اقول لقد قال النبي صلی الله عليه وسلم - [01:27:07](#)

انما لا صلاة لمنفرد لا صلاة لمنفرد خلف الصف. ورأى النبي صلی الله عليه وسلم رجلا يصلی خلف الصف وحده وامرہ ان يعيد الصلاة في اصح قولی اهل العلم واجبة مع القدرة. فاذا جئت والصف ممتلى وصلیت خلفهم مع امتلاء الصف فصلاتك صحيحة مليحة واختاره شیخ الاسلام - [01:27:17](#)

ابن تیمیة رحمه الله واما المصادفة فيسقط عنك وجوهها لانك عاجز والمتقرر عند العلماء ان الواجبات تسقط بالعجز وان ان الواجبات تسقط العجز واما اذا صلیت خلف الصف مع القدرة الكاملة على الاعلى المصادفة فصلاتك باطلة ان مر منها ركعة ان مر منها ركعة فهي تبطل كلها - [01:27:37](#)

اذا مرت عليك ركعة كاملة تبطل كلها. واما من رکع دون الصف ثم اکمل الرکعة داخل الصف فلا حرج عليه لحديث من يأ جماعة؟  
ل الحديث ابی بکر رضی الله تعالی عنہ انه رکع دون الصف ثم مشی حتى وصل الى الصف فامرہن فقال له النبي وسلم زادک الله حرصا ولا تعد - [01:27:57](#)

واخر والله اعلى واعلم وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحابه وسلم تسليما کثیرا تابع بقیة هذه المادة من خلال المادة التالية - [01:28:17](#)